



كيف يمكننا تقديم شكوى

إلى الإجراءات الخاصة

التابعة للأمم المتحدة؟

أولاً: مسائل للمراجعة مع الضحايا/ الناجين أو من يمثلهم:

1. مسائل إجرائية:

1. يحدد المقرر الخاص (أو المقررة الخاصة أو مجموعة العمل) وقوع الشكوى ضمن اختصاصه أم لا.
2. يتم التحقق من المعلومات المرسلّة وطلب مزيد من التفاصيل عند الضرورة.
3. يتواصل المقرر الخاص (أو المقررة أو مجموعة العمل) مع حكومة الدولة التي يدعي أن الانتهاك وقع بها ويقوم بالآتي:
 1. كتابة مناشدات عاجلة (أو المقررة الخاصة أو مجموعة العمل) تحث الحكومة على الاستجابة في أقرب وقت لوقف الانتهاك.
 2. كتابة مذكرة (بخصوص الانتهاكات التي وقعت بالفعل) تحث الحكومة على الاستجابة في خلال 60 يوماً.
 - إذا تلقى المقرر الخاص ادعاءات جديدة، قد يرسل إلى الدولة مذكرة متابعة.
 - تظل ردود الحكومة سرية حتى إصدار التقرير عن المذكرات المشتركة الذي يرفع إلى مجلس حقوق الإنسان ثلاثة مرات في السنة (مارس، ويونيو، وسبتمبر).

2. هوية الضحية:

1. تظل هوية الضحية واضحة دائماً في أي اتصال بين المقرر الخاص (أو المقررة الخاصة أو مجموعة العمل) وجهات الدولة.
 - يمكن أن يطلب الشخص مقدم الشكوى أو الضحية عدم إدراج اسمه أو هويته في التقارير المنشورة أو المعلن عنها.
2. إذا كان الضحية قاصر/ قاصرة (أي أقل من 18 سنة) يقوم المقرر الخاص (أو المقررة الخاصة أو مجموعة العمل) بإرسال الاسم في المستندات الخاصة بالتواصل مع الدولة، مع عدم الإفصاح عن هوية الشخص في التقارير المنشورة أو المعلن عنها.

3. استنفاد وسائل الانتصاف:

على عكس هيئات المعاهدات لا تتطلب الإجراءات الخاصة:

1. تصديق الدولة على اتفاقية بعينها.
2. استنفاد وسائل الانتصاف المحلية.

4. الإنفاذ:

1. لا يمكن للمقرر الخاص (أو المقررة الخاصة أو مجموعة العمل) تنفيذ رؤيته أو توصياته.
2. الهدف هو:
 1. جذب انتباه الحكومة وغيرها من أجهزة الدولة إلى ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان.
 2. المطالبة بمنع الانتهاكات، أو وقفها، أو التحقيق فيها، أو اتخاذ تحرك للإنصاف.
 3. رفع تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان حول المذكرات المرسلّة والردود المتلقاة.
 4. رفع الوعي العام.

5. الموافقة:

1. ينبغي على مصدر الشكوى توفير ما يفيد موافقة الضحية (الضحايا)، أو أقاربهم من الدرجة الأولى، أو من ينوب عنهم قانونياً، بما يفيد:
 1. عليهم بتقديم معلومات عنهم إلى المقرر الخاص (أو المقررة الخاصة أو مجموعة العمل) والموافقة على ذلك.
 2. فهمهم لتابع اتخاذ تحرك من المقرر الخاص (أو المقررة الخاصة أو مجموعة العمل) بخصوص الشكوى المقدمة.

ثانياً: ما يجب أن تحتوي عليه الشكوى:

1. هوية الضحايا المدعين:

1. تشمل:
 1. اسم العائلة.
 2. الاسم الأول.
 3. الجنس.
 4. تاريخ الميلاد أو السن.
 5. الجنسية.
 6. وثيقة إثبات الهوية (إن وجدت).
 - جهة الإصدار.
 - تاريخ الإصدار.
 - رقمها.
 7. المهنة.
 8. عنوان الإقامة المعتاد.

2. هوية مرتكبي الانتهاك المدعى عليهم (حال معرفتهم):

- شاملاً ذلك معلومات جوهرية حول الفاعلين المتورطين (سواء كانوا تابعين لأحد أجهزة الدولة أم لا)، تشمل على سبيل المثال:
1. تاريخ إلقاء القبض.
 2. مكان إلقاء القبض.
 3. القوات التي تولت تنفيذ القبض.
 4. هل أظهروا مذكرة توقيف أو قرارات أخرى من جهة عامة معينة؟
 - الجهة التي أصدرت مذكرة التوقيف أو القرار.

3. تاريخ الحادث أو الانتهاك ومكان وقوعه ووصف تفصيلي بالملابسات المحيطة:

1. ملابس القبض.
2. مدة الحبس.
3. هل كان هناك تعذيب.
1. الطرق المستخدمة في التعذيب.
2. ما الإصابات التي ظلت موجودة نتيجة التعذيب؟
3. ما الهدف من التعذيب كما يعتقد؟
4. هل فحص طبيب حالة الضحية؟
6. هل أدى الفحص الطبي بطريقة ملائمة؟
7. إذا فارق الضحية الحياة في الحبس، هل جرى تشریح للجثة؟

4. إجراءات الانتصاف:

1. ما هي الخطوات الداخلية، ومنها وسائل الانتصاف المحلية التي اتخذت، لا سيما مع الجهات القانونية والإدارية؟
 - في حال تقديم شكوى: متى قدمت؟ ومن قدمها؟ وأمام أي جهة؟
 - ما الخطوات التي اتخذت رداً على الشكوى المقدمة؟
2. اذكر إن كانت هناك تحقيقات أجرتها أجهزة الدولة.
 - في حال إجراء تحقيقات، ماذا كانت المحصلة؟

5. هوية الأشخاص أو المنظمات التي قدمت الشكوى:

في حالة تولي ذلك جهة غير الضحية (يمكن أن تظل هذه المعلومات سرية عند الطلب).

مواقع إلكترونية ذات صلة:

- يمكن تقديم الشكوى أيضاً على هذا الموقع (غير متاح حالياً باللغة العربية).

<https://spsubmission.ohchr.org>

- المزيد من المعلومات حول آلية الشكاوى:

<http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/SP/Pages/Communications.aspx>

- موقع الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة:

<http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/SP/Pages/Welcomepage.aspx>